إ*ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد39364القضية**

تاريخه : 26 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 7 جوان 2016 عدد 5558

من طرف الاستاذ : ******المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : المكتب الموحد التونسي للسيارات في ش م ق في حق شركة التأمين الفرنسية *******في ش م ق الكائن مقره ب85و87 نهج فلسطين تونس البلفيدير

ضد : **********والمعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ *******الكائن **********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 36136الصادر بتاريخ 2015/12/3 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار السائق المؤمنة وسيلة لدى المستأنف ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزام هاته الأخيرة بأن تؤدي له

6.894.245/1 د تعويضا عن ضرره البدني

2/ 2499.998 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

299.576/3د تعويضا عن الضرر المهني واقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن بعنوانها اليه وتغريم المستأنف ضده لفائدة ب300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 15 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة سناء الشارني حسب محضره ع11089 دد

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه تعرض إبنه ريان لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الان حسب محضر البحث الجزائي وقد مد بعجز بدني نهائي قدرت نسبته من طرف الحكيم المنتدب ب20 % وضرر معنويا وجماليا متوسط وضرر مهني من الدرجة الرابعة وقد اتضح في خلال محضر البحث توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار ولذلك فهو يطلب وقعا

للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 إلزام المطلوبة بأداء مبلغ 2456.894 لقاء الضرر البدني مع 9982.490 لقاء الضرر المهني و130 د لقاء مصاريف الاختبار 670.184 لقاء خسارة الدخل و100د أجرة إذن على عريضة و500د أجرة محاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15728 بتاريخ 2015/2/23 يقضي ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة الضمان الأجنبية متحملا لنصف المسؤولية عن الحادث وإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ 3425.122 د لقاء ضرره البدني

2/ 1245.499 لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3/ 155.687 د لقاء ضرره المهني

65/4د لقاء أجرة الحكيم المنتدب

100/5د لقاء أجرة استصدار الاذن على العريضة عدد 7436 القانونية على المحكوم ضدها و38.980 أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة والرفض فيما زاد على ذلك

وحيث استأنف المدعى الحكم المذكور على أساس وأن باحث البداية قد أكدو أسباب الحادث تعود على سائق الوسيلة الاجنبية طالبا على ذلك الأساس الترفيع في الغرامات الى ضعفها

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

وحيث عقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسية له المطعنيين التالين :

المطعن الأول : ضعف التعليل

قولا بأن تعليل محكمة القرار المنتقد كان مبناه عدم تقديرها للوقائع تقديرا سليما مما جعلها تتخذ الفصل 122 من م ت المنظم لمبدأ التعويض

الالي باستثناء حالتين تعمد المتضرر إلحاق الضرر بنفسه أو الخطأ الفادح لا يمكن تبريره سندا لحكمها والحال أن العنوان الخامس من مجلة التأمين ولئن أسند للمتضرر من حادث مرور حق التعويض بمجرد الأضرار به فإن المشرع فرق بين حالتين لإستبعاد التعويض الأولى المنصوص عليها بالفصل 122 من م ت المتمثلة في تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه أة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره والثانية المنصوص عليها بالفصل 123من نفس المجلة والمتمثلة في تحمل سائق العربة المتضرر بقسط من مسؤولية الحادث أو كاملها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤولية وقد ثبت من أوراق الملف قيادة المعقب ضده في تاريخ الحادث للسيارة وبالتالي فإن النظر في الدعوى يخضع حصريا لأحكام الفصل 123 من م ت ولا وجه للاحتجاج بأحكام الفصل 122 كما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فكان تعليلها في جانب مفتقد للعناصر التي حدث بها الى ترجيع تحمل سائق العربة لأسباب الحادث وبالتالي انتقاد التلازم المنطقي بين موقفها وبين عناصر الاستدلال الواقعية كيفما تضمنها محضرا الأبحاث مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التعليل

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 123 من م ت

قولا بأن محكمة القرار المنتقد طبقت الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات في حين ثبت من محضر الأبحاث أن المعقب ضده الذي كان يقود عربته ببلوغه مكان الحادث التحق بالسيارة فشرع في مجاوزتها وقد صادف ذلك قيام سائقها بالدوارن الى اليسار للدخول الى مسلك فلاحي وعلاوة على مخالفة المعقب لأحكام الفصلين 18و19 من م ط الذي تفرض على كل سائق يريد القيام بعملية مجاوزة أن يتأكد من قدرته على القيام بذلك بدون خطر فقد ثبت من معاينات الباحث الابتدائي أن نقطة الاصطدام تصح بالقسم الأيسر للمعبد نسبة اتجاه الوسيلتين وبالتا ليتجاوز عربة المعقب هذه محور المعبد لتصطدم بالعربة الأجنبية التي غيرت الصف للإنعراج الى

اليسار وأنه بالرجوع الى جدول تحديد المسؤوليات ومقارنته بملابسات الحادث وكيفية حصوله يتضح وأن أحكام الصور 36 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل وفقها كل واحد من السائقين نصف مسؤولية الحادث هي المنطقية وطلبت على ذلك الأساس النقض مع الإحالة

المحكمـــة :

عن المطعنين معا لإتحاد القول فيهما

حيث يؤخذ من قراءة الفصلين 122و123من مجلة التأمين بأنه ولئن كرس المشرع التونسي ضمن أحكام الفصل 122 مبدأ المسؤولية الموضوعية التي يكفي لقيامها ثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمتضرر والوسيلة الصادمة ليرتب التعويض الالي بقوة القانون دونه إمكانية معارضة المتضرر بخطئه باستثناء حالتي تعمد المتضرر إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكابه لخطأ فادح إلا أن هذه المسؤولية لا ينطبق على وضعية السائق للمتضرر من حادث المرور ذلك أن الفصل 123 مكن مجلة التأمين قد أقر مبدأ المسؤولية التقصرية والتي تقتضي حرمان السائق المتضرر من التعويض الألي باعتبار وأن التعويض له يبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية الشخصية حسب نسبة الخطأ ونسبة المسؤولية التي تحدد وفقا للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق لقانون التأمين

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف بأن المعقب ضده كان يقود سيارته في تاريخ الحادث فإن النظر في الدعوى يخضع حصريا لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين ولا وجه للاحتجاج بأحكام الفصل 122 من م ت كما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المنتقد

وحيث أنه تبين أن المستند الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد غير صائب إلا أنه تبين عند تحديدها لمسؤولية الحادث فقد تولت تطبيق أحكام الفصل 123 من م ت وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات

وذلك انطلاقا مما توفر لها من معطيات وثبت لديها من خلال مؤيدات الملف والأدلة المعروضة عليها وخاصة محضر البحث الجزائي وكانت على صواب فيما انتهت إليه من تحميل كامل المسؤولية الحادث على مؤمن المعقبة بما لا يتعارض مع جدول تحديد المسؤوليات ووفقا للحالة 4 منه مما يتجه معه تجاوز هذه المطاعن لانعدام المصلحة في نقض القرار على هذا المستوى

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارين السيدتين هالة البجار وعفاف عالشيخ بحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه